

الحلف بالأمانة

العقائد · حكم الحلف بالأمانة

السؤال

هل يجوز الحلف بالقول (أمانة الله عليك)؟

الجواب

الأمانة تأتي بمعانٍ منها:

1. حمل التكليف، والقيام بالفرائض كما في قوله تعالى: ((إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا)) سورة الأحزاب، الآية: 72.

2. أداء الودائع والحقوق إلى أهلها كما في قوله تعالى: ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا)) سورة النساء، الآية: 58 .

3. الحفظ عند الله، كما ورد عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه كان إذا ودَّعَ أحداً من أصحابه لسفراً أو غزوٍ قال له: (أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ) *. فالذي لا تضيع ودائعه هو الذي يحفظ الأمانة؛ وهو الله - سبحانه وتعالى- هنا.

واللفظ المحتمل لأكثر من معنى لا يصرف إلى أحد احتمالاته إلا بنية المتكلم أو بقرينة؛ لذا يجب حمل يمين "أمانة الله" إذا صدر من مسلم على أنه صفة لله كما في الحديث المتقدم، لأنَّ حملها على غير ذلك صرفٌ ليمين المسلم إلى المعصية. والظاهر من حال المسلم خلاقه؛ وعليه ينعقد اليمين بها، وتجب الكفارة على الحاث كما يقول ابن قدامة المقدسي.

ومع هذا؛ فالأصل في المسلم أن لا يحلف إلا بالله عز وجل أو أسمائه أو صفاته؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ كَانَ حَالِقًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ) **. فلا يجوز لمسلم ولا لمسلمة الحلف بغير الله.

وقد ورد النهي عن الحلف بالأمانة؛ قال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا).

أي ليس على التأسّي بنا.

لذا كَرَّه العلماء الحلف بالأمانة، والأولى تركه.

*رواه ابن ماجه 2/943، بَاب تَشْيِيعِ الْعُزَاةِ وَوَدَاعِهِمْ، برقم 2825، وحسنه العراقي في المغني.

**رواه البخاري 6/2449، بَاب لَا تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، برقم 6270، ومسلم 3/1267، برقم 1646.

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/511/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%84%D9%81-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D8%A7%D9%86%D8%A9>

D8%A3%D9%85%D8%A7%D9%86%D8%A9

طُبعت في ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٨هـ (١ تشرين الثاني ٢٠٢٦م)